

Distr.: General
30 January 2003

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

البند ٨٧ (هـ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/57/532/Add.5)]

٢٦٠/٥٧ - اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و١٩٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي^(١)،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية التنوع البيولوجي هي الصك الدولي الأساسي المبرم من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي

والاستفادة منه بصورة مستدامة، والتفاسم المنصف والعادل للفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية،

وإذ تشدد على أهمية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع

البيولوجي والاستفادة منه بصورة مستدامة، وأهمية تنمية تلك المعارف والابتكارات والممارسات وتوسيع نطاق استخدامها بموافقة أصحابها

ومشاركتهم، وتوفير الحماية القانونية لها طبقاً للتشريعات الوطنية، والتفاسم المنصف والعادل للفوائد الناشئة عن استخدامها للأغراض

التجارية، وفقاً لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٢) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة

تنفيذ جوهانسبرغ)^(٣)،

وإذ تلاحظ باهتمام مبادرات الشراكة التي اضطلعت بها طوعاً بعض الحكومات والمنظمات الدولية والجامعات الرئيسية، والتي

تم الإعلان عنها في أثناء مؤتمر القمة،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم

المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة هولندا لاستضافتها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، اللذين عقدا في لاهاي في الفترة من ٧ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها أيضا للعرض السخي المقدم من حكومة ماليزيا لاستضافة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، الذي سيعقد في كوالالمبور في عام ٢٠٠٤،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة^(٤)؛
- ٢ - تلاحظ نتائج الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(٥)، الذي استضافته حكومة هولندا في الفترة من ٧ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛
- ٣ - تلاحظ أيضا نتائج الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، المعقود في لاهاي في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛
- ٤ - ترحب بأن مائة وخمسة وثمانين بلدا ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي قد أصبحت أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي^(٦)، وتحت الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية على أن تصبح أطرافا فيها؛
- ٥ - تدعو الأطراف في الاتفاقية إلى أن تصدق على بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية^(٦) الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي أو أن تنضم إليه في أقرب وقت ممكن؛
- ٦ - تكرر تأكيد أهمية القرار الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية بالقيام، من خلال مجلس منظمة التجارة العالمية المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بدراسة العلاقة بين الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة^(٧) واتفاقية التنوع البيولوجي، فضلا عن حماية المعارف التقليدية؛
- ٧ - تذكر بالالتزامين المتعهد بهما في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بتوخي قدر أكبر من الكفاءة والانساق في تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وتحقيق خفض كبير، بحلول عام ٢٠١٠، في المعدل الحالي لفقدان التنوع البيولوجي، مما سيتطلب توفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية، ويشمل إجراءات يتعين اتخاذها على جميع الصعد، وتحبب بالاجتماع الدولي في هذا الصدد أن يقدم الدعم اللازم للبلدان النامية، وتؤكد أهمية الاستخدام الفعال للموارد؛

(٤) انظر A/57/220.

(٥) مع مراعاة الشواغل الإجرائية التي أعربت عنها بعض الدول فيما يتعلق بالمقرر ٢٣/٦، ومع الإشارة في هذا الصدد إلى المداوالت التي أجراها مكتب الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف والمقررات التي اتخذها، بغية معالجة هذه الشواغل في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (انظر الفقرات ٢٩٤-٣٢٤ من تقرير الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ومجلس اجتماع مكتب الاجتماع السادس، المعقود في مونتريال، كندا، في ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢).

(٦) انظر UNEP/CBD/ExCOP/1/3، و Corr.1، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٦٩، الرقم ٣١٨٧٤.

- ٨ - **تذكر أيضا** بالالتزام المتعهد به في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بالتفاوض في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، ومع مراعاة مبادئ بون التوجيهية^(٨)، على نظام دولي لتعزيز وضمان التقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وتدعو مؤتمر الأطراف إلى القيام بالخطوات اللازمة في هذا الصدد؛
- ٩ - **تذكر كذلك** بالالتزام المتعهد به في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بتنفيذ برنامج العمل الموسع ذي المنحى العملي الخاص باتفاقية التنوع البيولوجي والمتعلق بجميع أنواع التنوع البيولوجي الحرجي، بالتعاون الوثيق مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وأعضاء الشراكة التعاونية المتعلقة بالغابات وغير ذلك من العمليات والاتفاقيات المتصلة بالغابات، وبمشاركة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- ١٠ - **تلاحظ** الأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال بين أمانات ومسؤولي الهيئات الفرعية ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٩)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٠)، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتشجع على استمرار التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛
- ١١ - **تطلب** من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مواصلة العمل على نحو وثيق مع مرفق البيئة العالمية وغيره من المؤسسات ذات الصلة من أجل مساعدة البلدان النامية في بناء القدرات الوطنية اللازمة للاستعداد لبدء نفاذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، بما في ذلك في مجالي تقييم المخاطر وإدارتها؛
- ١٢ - **توجب** بيده المرحلة التجريبية لمركز تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة البيولوجية، وتدعو إلى تعزيز الدعم الدولي للبلدان النامية من أجل بناء قدراتها الوطنية للتفاعل مع ذلك المركز والاستفادة من تطويره السريع، حتى يصبح في طور التشغيل الكامل لدى بدء نفاذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية؛
- ١٣ - **تؤكد** على ضرورة إحداث زيادة كبيرة في الموارد المالية والتقنية المخصصة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية من جانب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وترحب في هذا الصدد بالتجديد الثالث لموارد مرفق البيئة العالمية، الذي تم بنجاح وبقدرة وفيرة؛
- ١٤ - **تدعو** الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن الأعمال الجارية بشأن الاتفاقية؛
- ١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي".

(٨) مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها (المقرر ٢٤/٦ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي).

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

الجلسة العامة ٧٨

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢